

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يمنح المصاب المدني/ فؤاد فتح الله حمد مسعود - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة/ صابرة حمد عبد الرازق والأبناء (نسمة - وحبيبة - وهالة - وفتح الله) قدره ٩ جنيهاً (تسعة جنيهاً) لإصابته بنسبة عجز (٧٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٤/٧/٨ تاريخ الإصابة ، على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى الزيادة الـ (١٠٪) في عام ٢٠١٤ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٢, ١٤٩ جنيه (ألف ومائة وتسعة وأربعون جنيهاً واثنان عشر قرشاً) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاضاه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب